الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316464
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** في شخص ممثله القانوني مقرّه **********

نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد ***** نهج ********** تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: ********** محلّ مخابرتها لدى نائبها الأستاذ ********** الكائن بعدد ا

نهج ********** تونس.

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة مقرّه بعدد 19 شارع باريس تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2017 تحت عدد 316464 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 29650 و29808 بتاريخ 19 ديسمبر 2016 القاضي "أوّلا بضم القضية عدد 29808 إلى هذه القضية الراهنة والحكم فيهما بحكم واحد وثانيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصّه بخصوص الترفيع في الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي إلى ما قدره خمسة وعشرون ألف دينار (25.000,000) وثالثا حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وإلزامه بأن يؤدّي للمستأنفة مبلغا قدره خمسمائة وخمسون دينار (550,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّها أقامت بمستشفى ******** بقسم التوليد لوضع مولودها غير أنه تمّ السهو عليها بعد التوليد وعندما حاولت النزول من طاولة الولادة أغمي عليها وأعلمت إثر ذلك بأنها تعرضت إلى نزيف حاد تسبّب في استئصال رحمها، فقامت بقضية لدى الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكما بالتعويض لها بجملة من المبالغ المالية استأنفته لدى الدائرة الاستئنافية السادسة فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 15 مارس 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق الفصل 19 م م م ت وتحريف الوقائع بخصوص مدى توفر صفة التقاضي في المعقبّ:

بمقولة أنّ المعقب تمسّك منذ الطور الابتدائي بانعدام صفته في التقاضي باعتبار أنّ الخطأ طبّي ولا دخل للمعقب فيه وأنّه يجب التمييز بين الأخطاء المرفقية التي يرتكبها الأعوان المشرفون على سير المرفق العام وبين الخطأ الطبي الذي يقترفه الإطار الطبيّ، أو شبه الطبي، وأنّ تعليل الحكم المنتقد باشتراك وزارة الصحة والمؤسسات في تسيير المرفق العام يجيز للمتضرّر الاختيار في القيام فيه خرق لأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتحريف للوقائع ونشوز على ما دأب عليه فقه القضاء الذي استقرّ على اعتبار أنّ وزارة الصحة العمومية هي المسؤولة عن الأخطاء الصادرة عن الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة حالة كونهم يخضعون اليها خاصة من حيث الانتداب والتعيين والنقلة والأجر والمسار المهني والتأديب وباعتبار أن ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتيسر لهم لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم في هذا القطاع .

المطعن الثاني : خرق الفصل 174 من مجلة الالتزامات والعقود وضعف التعليل بخصوص التضامن في المسؤولية:

بمقولة أنّ تعليل المحكمة المتعلّق بأنّ "المرفق العمومي الصحي تشترك في تسييره كلّ من وزارة الصحة العمومية والمؤسسات الاستشفائية الخاضعة لإشرافها ومن ثمّة فإنّ مسؤولية المرفق الصحي تكون محمولة بالتضامن على كلّ من وزارة الإشراف والمؤسسة الاستشفائية المعنية في حق الرجوع بالدرك لأحدهما على الآخر" مخالف لأحكام الفصل 174 من مجلة الإلتزامات والعقود من أنّ التضامن بين المدينين لا يكون ضمنيا وانّما يجب أن يكون بصريح النصّ القانوني أو العقد.

المطعن الثالث :خرق الفصول 82 و83 من مجلة الإلتزامات والعقود و17 من قانون المحكمة الإدارية والقواعد العامة لقيام المسؤولية:

بمقولة أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أن قيام المسؤولية التقصيرية على أساس الفصول 82 و83 من مجلة الإلتزامات والعقود يقتضي إثبات ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأنّ تعليل المحكمة فيه إخلال بالقواعد العامة لقيام المسؤولية وخاصّة بضرورة إثبات الخطأ في جانب المدعى عليه وإثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ المنسوب إليه والضرر المدعى به غير أنّ محكمة الأصل تبنت قرينة مسؤولية المعقب في حصول الضرر اللاحق بالمعقب ضدّها دون التحقق من وجود خطأ في جانبه بل استنتجت وجود الخطأ ضمنا من مجرد الإشتراك مركز التوليد مع وزارة الصحة في تسيير المرفق العمومي الصحي، وهو تعليل مفتقد للسند القانوني و لم تحدد المحكمة مجال تدخل كل من المعقب أو وزارة الصحة في تسيير المرفق الصحي للتثبت من الطرف الذي صدر منه الخطأ المدعى به وتحمّله تبعا لذلك، وأن التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الطبي والقول باستقلالية المؤسسات العمومية للصحة عن الوزارة هو مبدأ كرّسه فقه القضاء الإداري، وأنّ مظروفات الملفّ تبيّن أن جميع الاختبارات المأذون بها قد اجمعت على أنّ أسباب الأضرار الواقع تشخيصها انما تعود إلى أخطاء طبية حصلت عند عملية الولادة.

المطعن الرابع انعدام التعليل وخرق الفصل 123 م م م ت وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أنّ تعليل مسؤولية المعقّب كان نقلا حرفيا لحيثيات الحكم الابتدائي ونأت محكمة الإستئناف بنفسها عن الإجابة على المطاعن المثارة بمذكرة التعقيب الراهنة والتي سبق له التمسك بها لديها، وهو ما يجعل من قضائها متسما بانعدام التعليل الموجب للنقض على أساس الفصل 123 م م م ت الذي يوجب أن يضمن بكل حكم مستنداته القانونية والواقعية، وهاضما لحقّ الدفاع.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها

الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الاستدعاء ولم تحضر المعقّب ضدّها ********** وبلغها الاستدعاء وحضر ممثل المكلّف العام بنزاعات الدولة وفوّض النظر.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلّق بخرق الفصل 19 م م م ت وتحريف الوقائع بخصوص مدى توفر صفة التقاضي في المعقبّ:

حيث تمسّك المعقّب منذ الطور الابتدائي بانعدام صفته في التقاضي باعتبار أنّ الخطأ طبّي ولا دخل للمعقب فيه وأنّه يجب التمييز بين الأخطاء المرفقية التي يرتكبها الأعوان المشرفون على سير المرفق العام وبين الخطأ الطبي الذي يقترفه الإطار الطبيّ، أو شبه الطبي، وأنّ تعليل الحكم المنتقد باشتراك وزارة الصحة والمؤسسات في تسيير المرفق العام يجيز للمتضرّر الاختيار في القيام فيه خرق لأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتحريف للوقائع ونشوز على ما دأب عليه فقه القضاء الذي استقرّ على اعتبار أنّ وزارة الصحة العمومية هي المسؤولة عن الأخطاء الصادرة عن الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة حالة كونهم يخضعون اليها خاصة من حيث الانتداب والتعيين والنقلة والأجر والمسار المهني والتأديب وباعتبار أن ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتيسر لهم لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم في هذا القطاع.

وحيث أنّ المطعن على حالته احتوى إشكاليات قانونية مختلفة وغير متجانسة ترمي الحكم المنتقد بخرق القانون وسوء التعليل ومخالفة فقه القضاء، الأمر الذي يجعله مخالفا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية ومستوجبا للرفض شكلا.

عن المطاعن الثاني والثالث والرّابع المتعلقّة على التوالي بخرق الفصل 174 من مجلة الالتزامات والعقود وضعف التعليل بخصوص التضامن في المسؤولية و بخرق الفصول 82 و83 من مجلة

الإلتزامات والعقود و17 من قانون المحكمة الإدارية والقواعد العامة لقيام المسؤولية و انعدام التعليق وخرق الفصل 123 م م م ت وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ تعليل المحكمة باشتراك المؤسسة الاستشفائية ووزارة الصحة في تسيير المرفق العمومي للصحّة مخالف لأحكام الفصل 174 من مجلة الإلتزامات والعقود ذلك أنّ التضامن بين المدينين لا يكون ضمنيا وانّما يجب أن يكون بصريح النصّ القانوني أو العقد، وفيه إخلال بالقواعد العامة لقيام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالفصول 82 و83 من مجلة الالتزامات والعقود و17 من قانون المحكمة الإدارية وخاصّة بضرورة إثبات الخطأ في جانب المدعى عليه وإثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ المنسوب إليه والضرر المدعى به غير أنّ محكمة الأصل تبنت قرينة مسؤولية المعقب في حصول الضرر اللاحق بالمعقب ضدّها دون التحقق من وجود خطأ في جانبه بل استنتجت وجود الخطأ ضمنا من مجرد الإشتراك مركز التوليد مع وزارة الصحة في تسيير المرفق العمومي الصحي، كان نقلا حرفيا لحيثيات الحكم الابتدائي ونأت محكمة الإستئناف بنفسها عن الإجابة على المطاعن المثارة بمذكرة التعقيب الراهنة والتي سبق له التمسك بها لديها، وهو ما يجعل من قضائها متسما بانعدام التعليل الموجب للنقض على أساس الفصل 123 م م م ت الذي يوجب أن يضمن بكل حكم مستنداته القانونية والواقعية، وهاضما لحقّ الدفاع.

وحيث أنّ المطاعن المشار إليها أعلاه اشتركت في نقد تعليل المحكمة من حيث خرقه للقانون من جهة، وهضمها لحقوق الدفاع من جهة أخرى بما يجعلها مبنية جميعا على جمع غير مستساغ لمطاعن مختلفة يتناقض مضمونها مع عنوانها بما يصيّرها مخالفة لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية، واتجه لذلك رفضها مجتمعة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي